

من وزيرة المالية
إلى

14/11/2022

N° 1236

الموضوع: حول الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة للشركة
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 12 أفريل 2022

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة *****
التمثل نشاطها في الصيانة والحراسة تضع على ذمة المنشأة الدائمة بتونس
شركة " **** " يد عاملة لإسداء خدمات الصيانة الدورية من تنظيف والقيام ببعض
الإصلاحات للمعدات الهوائية للطاقة المتجددة بمنطقتي كشيطة ومتلين من ولاية بنزرت،
فطلبتم توضيح نسبة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة للشركة المغربية
للتصرف والصيانة مقابل الخدمات المذكورة، مبينين أن المنشأة الدائمة لشركة " **** " كانت
قبل صدور قانون المالية لسنة 2021 تطبق خصم من المورد بنسبة 1,5% غير أنها
أصبحت تطبق حاليا نسبة 3%.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ المدفوعة مقابل خدمات الصيانة والإصلاح
والحراسة لا تصنف ضمن الأتعاب وبالتالي، وعملا بأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة
على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تخضع المبالغ المذكورة والتي
تدفعها لكم المنشأة الدائمة لشركة " **** " ابتداء من غرة جانفي 2021 للخصم من المورد
بنسبة 1% وذلك إذا كانت تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

هذا، ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 09
لسنة 2021 المتوفرة على الموقع الإلكتروني التالي لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impôts.finances.gov.tn

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المندوب العام
للدراسات والتفويضات
يحيى الشمالي